

## قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨

شحن هاروق الأول ملك هصر

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يُفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ قسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" فرع ١ "الديوان العام والصحة العامة" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد اضافى قدره ٥٠,٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) مساهمة من الحكومة فى نفقات إنشاء عيادة خارجية لمستشفى فؤاد الأول (المواساة) بالاسكندرية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفود الميزانية العامة .

شادة ٢ - هلى وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

هامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣٦٧ (٦ مارس سنة ١٩٤٨)

هاروق

هامر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء  
شعب اسكندر شحود ههمى النقراشى شحود ههمى النقراشى

## قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية الكانة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨

شحن هاروق الأول ملك هصر

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يُفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ قسم ١٤ "وزارة المواصلات" فرع ٢ "السكك الحديدية" باب ١ "ماهيات وأجروصرتبات" اعتماد اضافى قدره ٣٦٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وستمائة جنيه) لصرف مكافآت مؤقتة لمسافر الحراسة (الخبراء النظاميين بالمصلحة)

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفود الباب الأول .

شادة ٢ - هلى وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

هامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣٦٧ (٦ مارس سنة ١٩٤٨)

هاروق

هامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

شحود ههمى النقراشى

وزير المالية

شحود ههمى النقراشى

## قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨

شحن هاروق الأول ملك هصر

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يُفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ قسم ٦ (وزارة المالية) فرع ٧ (مصلحة الجمارك) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد اضافى قدره ٣٥,٧٠٠ ج (خمسة وثلاثون ألفاً وسبعمائة جنيه) لتسوية تجاوزات بعض بنود الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفود القسم المذكور .

شادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

هامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣٦٧ (٦ مارس سنة ١٩٤٨)

هاروق

هامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

شحود ههمى النقراشى

وزير المالية

شحود ههمى النقراشى

## الاسم

### الرسوم

بتعديل المادة الثانية من المرسوم الصادر في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٤٤ بإنشاء دبلوم دراسة عليا في الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول

### نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ باعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول، المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ وبالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥ والقوانين رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٠ و ٣٣ لسنة ١٩٤٢ و ٨١ لسنة ١٩٤٧

لعمل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٣ بوضع اللائحة الأساسية لكلية الحقوق المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٥

لعمل المرسوم الصادر في ١٠ يولييه سنة ١٩٣٣ باعتقاد اللائحة الداخلية لكلية الحقوق، المعدل بالمراسم الصادرة في ٩ مايو سنة ١٩٣٥ و ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٥ و ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٧ و ١٣ أبريل سنة ١٩٣٩ و ٦ أكتوبر سنة ١٩٤١ و ١٢ مايو سنة ١٩٤٢

لعمل المرسوم الصادر في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٤٤ بإنشاء دبلوم دراسة عليا في الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول

لعمل ماقرره مجلس جامعة فؤاد الأول

لبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية، وموافقه رأي مجلس الوزراء

### لئسمنا بما هو آت:

فأادة ١ - تعديل المادة الثانية من المرسوم الصادر في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٤٤ بإنشاء دبلوم دراسة عليا في الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول على الوجه الآتي:

تشمل الدراسة العليا في الشريعة الإسلامية المواد الآتية:

- أصول الفقه .
- فقه القرآن والسنة .
- النظريات العامة للفقه الإسلامي .
- دراسة مجتهد من المجتهدين .
- مادة أو مادتين يعينهما مجلس الكلية كل عام .

لويختار مجلس الكلية في كل عام موضوعات التعمق في كل من المواد الثلاث الأولى ويعين المجتهد الذي تدرس طريقة اجتهاده وما يميز منه به .

هأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بقصر القبة في ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٣٦٧ (٦ مارس سنة ١٩٤٨)

### فاروق

هأمر حضرة هأاحب الجلالة  
وزير المواصلات      وزير المالية      رئيس مجلس الوزراء  
هأبراهيم هأسوق هأباظة هأحمود هأهمي هأنقراشي      هأحمود هأهمي هأنقراشي

### قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٨

بتخصيص مبلغ ٢,٨٣٠,٠٠٠ جنيه لمواجهة الزيادة في التكاليف النهائية لمشروعات برنامج السنوات الخمس لأعمال إضافية بالبرنامج

### نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

فأادة ١ - لتخصيص من المال الاحتياطي العام لبرنامج السنوات الخمس مبلغ ٢,٨٣٠,٠٠٠ جنيه (مليونين وثمانمائة وثلاثين ألف جنيه) علاوة على المبالغ السابق تخصيصها له وذلك للأغراض التالية:

- ١,٦٨٠,٠٠٠ زيادة تكاليف إنشاء محطة لإنارة القاهرة .
- ١,٠٠٠,٠٠٠ زيادة التكاليف النهائية لمشروع قناطر ادفينا .
- ١٥٠,٠٠٠ زيادة التكاليف النهائية لمشروع تكملة تقوية قناطر اسنا .
- ٢,٨٣٠,٠٠٠ الجمل .

فأادة ٢ - هل الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه هأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بقصر القبة في ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٦٧ (٧ مارس سنة ١٩٤٨)

### فاروق

هأمر حضرة هأاحب الجلالة  
وزير المالية      وزير الداخلية      رئيس مجلس الوزراء  
هأحمود هأهمي هأنقراشي هأحمود هأهمي هأنقراشي      هأحمود هأهمي هأنقراشي  
وزير الأشغال العمومية      وزير الزراعة      وزير الخارجية  
هأهد الهجد هأبراهيم هأخال      هأحمد هأهد النفار      هأحمد هأهد هأشبة  
وزير الدولة      وزير المعارف العمومية      وزير المواصلات  
هأحمود هأحسن      هأسنهوري      هأبراهيم هأسوق هأباظه  
وزير الأوقاف      وزير التجارة والصناعة      وزير الصحة العمومية  
هأل هأهد الرازق      هأسمدوح هأياض      هأحبيب هأسكندر  
وزير العدل      وزير الشؤون الاجتماعية      وزير الدفاع الوطني  
هأحمد هأهمي هأهد      هأجلال هأهمي      هأحمد هأهد